# علم الحديث

علم بقوانين يعرف بها احوال السند و المتن

---

## علم الحديث

[ علم بقوانين ] اي قواعد [ يعرف بها احوال السند والمتن ] من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل والاداء و صفات الرجال وغيرذلك والسند الاخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سَنَدٌ اي معتمد لاعتماد الحفاظ عليه في صحة الحديث وضعفه او من السند وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لان المسند يرفعه الى قائله والمتن ماينتهي اليه غاية السند من الكلام من المماتنة وهي المباعدة في الغاية لانه غاية السند او من متنت الكبش اذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها فكان المسند استخرج المتن او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان المسند يقويه بالسند ويرفعه ثم ان اول من صنف في هذا الفن القاضي ابومحمد الرامهرمزي عمل فيه كتابه المحدث الفاضل ولم يستوعب والحاكم ولم يهذب ولم يرتب ثم ابونعيم الاصبهاني ثم الخطيب فصنف الكفاية في قوانين الرواية والجامع لاداب الشيخ والسامع وصنف في انواع هذا الفن كتبا مفردة كثيرة حتى قال الحافظ ابوبكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين عيال على كتبه الى ان جاء الشيخ تقي الدين بن الصلاح فجمع مختصره المشهور و املاه شيئا بعد شيء لما ولي تدريس دار الحديث الاشرفية فهذب فنونه و نقح انواعه ولخصها و اعتني

الخبـــر ان تعـــددت طرقه بلا حصـــر متـــواتر

---

بمولفات الخطيب فجمع متفرقاتها و شتات مقاصدها فصار على كتابه المعول و اليه يرجع كل مختصر و مطول [ الخبر ] بمعني الحديث و قيل اعم منه [ ان تعددت طرقه بلا حصر ] بان احالت العادة تواطؤهم على الكذب او وقوعه منهم اتفاقا بلا قصد و اتصف بذلك في كل طبقاته فهو [ متواتر ] اي يسمي بذلك و سياتي في اصول الفقه انه يوجب العلم اليقيني فلا يحتاج الي البحث عن حال رجاله قال ابن الصلاح و مثاله على التفسير المذكور يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب على متعمدا فقد رواه من الصحابة نحو المائة و قيل المائتين و تعقب عليه الحافظ ابو الفضل العراقي بحديث مسح الخف فقد رواه سبعون من الصحابة و حديث رفع اليدين في الصلوة وقد رواه نحو خمسين منهم و قال شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر ما ادعاه ابن الصلاح من العزة و غيره من العدم ممنوع لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق و احوال الرجال و صفاتهم المقتضية لا بعاد العادة ان يتواطوا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا و من احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا و غربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الي مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث و تعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب افاد العلم اليقيني بصحته الي قائله و مثل ذلك في الكتب المشهورة كثير قلت صدق شيخ السلام و بر و ما قاله هو الصواب الذي لا يمتري فيه من له ممارسة بالحديث و اطلاع

وغيره آحاد فان كان باكثر من اثنين فمشهور اثر بهما فعزيزا و بواحد

---

على طرقه نقد وصف جماعة من المتقدمين والمتاخرين احاديث كثيرة بالتواتر منها حديث نزل القران على سبعة احرف و حديث الحوض وانشقاق القمر و احاديث الهرج و الفتن في اخر الزمان و قد جمعت جزءا في حديث رفع اليدين في الدعاء فوقع لي من طرق تبلغ العشرين وعزمت على جمع كتاب في الاحاديث المتواترة يسر الله ذلك بمنه امين [ و غيره ] و هو مالم تصل طرقه الى الرتبة المذكورة [ آحاد فان كان باكثر من اثنين ] كثلاثة [ فمشهور ] اى يسمى بذلك لوضوحه و ربما يطلق على ما اشتهر على الالسنة و لوكان له اسناد واحد بل و لو لم يوجد له اسناد اصلا [ او بهما ] اى باثنين بان رواه فقط عن اثنين فقط و هكذا [ فعزيز ] لقلة وجوده او عزته وقوته لمجيئه من طريق آخر مثاله حديث الشيخين عن انس والبخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه و سلم قال لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده و ولده الحديث رواه عن انس قتادة وعبدالعزيز بن صهيب و رواه عن قتادة شعبة وسعيد و رواه عن عبدالعزيز اسمعيل بن علية و عبد الوارث و رواه عن كل جماعة [ او بواحد ] فقط بان لم يروه غيره في اي موضع وقع التفرد [ فغريب ] فمنه ما وقع التفرد في اصل السند بان يكون في الموضع الذي يدور عليه الاسناد و يرجع ولو تعددت الطرق اليه و هو طرفه الذي فيه الصحابي و يسمى الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء و عن هبته تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن

فغريب، وهو مقبول وغيره فالاول ان نقله عدل تام الضبط
متصـــل السنـــد غير معلل ولا شاذ صحيح و يتفـــاوت

---

ابي هريرة و تفرد به عبدالله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار و المعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك ومنه ما حصل التفرد به بالنسبة الى شخص معين و انكان الحديث فى نفسه مشهورا ويسمي الفرد النسبي [ وهو ] اي الاحاد باقسامه الثلثة قسمان [ مقبول وغيره فالاول ] اي المقبول [ ان نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل والشاذ صحيح ] فخرج بالعدل الفاسق والمجهول والعدالة ملكة تمنع من ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة بحيث تغلب على حسناته كما نص عليه الشافعي و بالضبط و المراد به ضبط الصدر بان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء او الكتاب بان يصونه لديه منذ سمع فيه و صحته الى ان يودي منه نقل الغفل و بالتام اخف منه الماخوذ في حد الحسن و بقولنا متصل السند وهو بالنصب على الحال مما لم يتصل سنده باقسامه الآتية و بما بعده المعلل و الشاذ فلا يسمي شيء من ذلك صحيحا [ و يتفاوت ] الصحيح فى القوة بحسب ضبط رجاله و اشتهارهم بالحفظ و الورع وتحري مخرجيه واحتياطهم و لهذا اتفقوا على ان اصح الحديث ما اتفق على اخراجه الشيخان ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم على شرط غيرهما وان صحيح ابن خزيمة اصح من صحيح ابن حبان و ابن حبان اصح من مستدرك الحاكم

فان خف الضبط فحسن و زيادة راويهما مقبولة فان خولف بارجح

---

لتفاوتهم في الاحتياط ومن الرتبة العليا ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابيه وابن سيرين عن عبيدة عن علي و النخعي عن علقمة عن ابن مسعود و دون ذلك كرواية يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابيه عن جده وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس و دون ذلك كسهيل عن ابيه عن ابي هريرة و العلاء عن ابيه عن ابي هريرة [ فان خف الضبط] اي قل مع وجود بقية الشروط [ فحسن ] و هو يشارك الصحيح في الاحتجاج به و انكان دونه و تفاوته فاعلاه ما قيل بصحته كرواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر [ و زيادة راويهما] اى الصحيح و الحسن اي العدل الضابط على غيره [ مقبولة ] ان هي في حكم الحديث المستقل و هذا اذا لم تناف رواية من لم يزد فان نافت بان لزم من قبولها رد الاخرى احتيج الى الترجيح فانكان لاحدهما مرجح فالآخر شاذ و قد ذكرناه حيث قلنا [ فان خولف ] اي الراوى [ بارجح ] منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او نحو ذلك من المرجحات [ فشاذ ] و الارجح يقال له المحفوظ مثاله ما رواه الاربعة الا ابا داؤد من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث و تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره و خالفهم حماد بن زيد فرواه عن ابن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ

فشاذ و ان سلم من المعارضة فمحكم و الا و امكن الجمع فمختلف الحديث او لا و عرف الاخر فناسخ و منسوخ ثم يرجح

---

حديث ابن عيينة فحمال من اهل العدالة و الضبط و معذلك رجح رواية الاكثر و عرف من هذا ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه اما اذا كانت المخالفة من غير مقبول فلا يسمى شاذا بل منكرا [ وان سلم من المعارضة] بان لم يات خبر يضاده [ فمحكم ] ومثاله كثير [و الا] اي وان عورض [ و امكن الجمع ] بينهما [ فمختلف الحديث] اي يسمى بذلك و قد صنف فيه الشافعي وابن قتيبة و الطحاوى و غيرهم مثاله حديث لا عدوي و لا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد و كلاهما فى الصحيح والجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف او يقال ان نفى العدوى باق على عمومه و الامر بالفرار سدا للذريعة لئلا يتفق للذى يخالطه شئ من ذلك بتقدير الله ابتداء لا بالعدوى فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة لعدوى فيقع فى الحرج [ او] عورض حيث [ لا ] يمكن الجمع [ وعرف الاخر ] منهما [فناسخ] اى الآخر [و]المتقدم [منسوخ] و معرفة الآخر اما بالنص كحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الاخرة او بتصريح الصحابي كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه الاربعة او بالتاريخ كصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا و الناس خلفه قياما وقد قال قبل ذلك و اذا صلى جالسا

لو يوقف و الفرد ان وافقه غيره فهو المتابع او متن يشبهه فالشاهد

---

فصلوا جلوسا اجمعون [ ثم ] ان لم يعرف الآخر اما ان [ يرجح ] احدهما بمرجح ان امكن كحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة و هو محرم رواه الشيخان و حديث الترمذي عن ابي رافع انه نكحها و هو حلال قال و كنت الرسول بينهما فرجح الثاني لكون رواية صاحب الواقعة فهو ادرى بها و المرجحات كثيرة ومحلها علم اصول الفقه [ او يوقف ] عن العمل باحد منهما حتى يظهر مرجح و سياتي له مثال فى الاصول [ و الفرد ] النسبي [ ان وافقه غيره فهو المتابع ] بالكسر فان حصل للراوي نفسه فمتابعة تامة او لشيخه فصاعدا فقاصرة و يستفاد بها التقوية مثاله ما رواه الشافعي فى الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الشهر تسع و عشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال و لا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين ظن قوم ان الشافعي تفرد به بهذا اللفظ عن مالك لان اصحاب مالك رووه عنه بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن تابع الشافعي القعنبي عن مالك اخرجه عنه البخاري وهى متابعة تامة وله متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاقدروا له ثلثين ولا يختص المتابعة بقسميها باللفظ بل ولو جاءت بالمعني كفى نعم تختص بكونها من رواية ذلك الصحابي [ او ] وافقه [ متن يشبهه ] في اللفظ والمعنى او فى المعني فقط من رواية صحابي اخر [ فالشاهد ] مثاله فى الحديث السابق ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين

و تتبع الطرق له اعتبار والمردود اما لسقط فانكان من اول السند فمعلق او بعد التابعي فمرسل او بعد غيره بفوق واحد ولاء

---

من ابن عباس مرفوعا بمثل حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء بلفظه و ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان اغمى عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين و خص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا و الشاهد بما حصل بالمعنى كذلك و قد يطلق احدهما على الاخر و الامر فيه سهل [ و تتبع الطرق ] من المحدث من الجوامع و المسانيد وغيرها [ له ] اى للحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع او شاهد او لا [ اعتبار ] اي يسمي بذلك [ و المردود اما ] ان يكون رده [ لسقط ] اي حذف بعض رجال الاسناد [ فانكان ] السقط [ من اول السند فمعلق ] سواء كان الساقط واحدا ام اكثر و لو كل رجاله و قيل مثلا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم و هذا النوع كثير في صحيح البخاري قال ابن الصلاح و حكمه انه ان اتى بصيغة الجزم كقوله قال و روى دل على انه ثبت اسناده عنده و انما حذفه لغرض من الاغراض و الا كيروى و يذكر وفيه مقال اما في غير صحيحه فمردود للجهل بحال الساقط مالم يعرف من وجه آخر [او ] كان [ بعد التابعي فمرسل ] بان يقول التابعي كبيرا كان او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كذا او فعل كذا و انما رد للجهل بحال الساقط اذ يحتمل ان يكون صحابيا و ان يكون تابعيا و على الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا و ان يكون ثقة و على الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي و ان يكون حمل عن تابعي آخر و على الثاني فيعود الاحتمال

فمعضل والا منقطع فان خفي فمدلس واما لطعن فانكان لكذب

---

السابق و يتعدد الى ما لا نهاية له عقلا و الى ستة او سبعة استقراءا اذهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض و لهذا لم يصوب قول من قال المرسل ما سقط منه الصحابي اذ لو عرف ان الساقط صحابي لم يرد [ از ] كان السقط [ بعد غيره ] اي غير التابعي بان يكون من اثناء الاسناد فان كان [ بفرق واحد ] اي باثنين فصاعدا [ والا فمعضل و الا ] بان كان بواحد او اكثر لا على التوالي بل من موضعين من الاسناد او اكثر فهو [ منقطع فان خفي ] السقط بحيث لا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على علل الاسانيد و طرق الحديث لكون الراوي ارسل عمن عرف لقيه اياه ما لم يسمع منه [ فمدلس ] بفتح اللام و الفاعل مدلس بكسرها و من عرف بذلك و هو ثقة لم يقبل من رواياته الا ما صرح فيه بالتحديث [ واما ] ان يكون الرد [ لطعن ] في الراوي [ فانكان لكذب ] في الحديث بان يروي عنه صلى الله عليه و سلم ما لم يقله متعمدا لذلك [ فموضوع ] و هو شر المردود و يعرف باقرار الراوي بوضعه و بقرائن يدركها من له في الحديث ملكة قوية و اطلاع تام منها ان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل بحيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل و منها ما يوخذ من حال الراوي كما وقع لغياث بن ابراهيم حين دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فوقف المهدي انه كذب الجاه فامر بذبح الحمام ثم تارة يختبر

فموضوع او تهمته فمتروك او فحش غلط او غفلة او فسق فمنكر
او وهم فمعلل او مخالفة بتغيير السند فمدرجه او بلسم موقوف

---

الواضع كلاما من عنده و تارة يا خذ كلام غيره كبعض السلف او قد ماء
الحكماء او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا
صحيحا ليروج و الحامل على ذلك اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل
كبعض المتعبدين الذين وضعوا احاديث فضايل القران او فرط العصبية
كبعض المقلدين او اتباع هوى كبعض الرؤساء او الاعراب لقصد الاشتهار و
اجمع من يعتد به على تحريم ذلك كله بل كفر الجويني من تعمد الكذب
على النبي صلى الله عليه و سلم و على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا
ببيان حاله لحديث مسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو
احد الكاذبين [ او تهمته ] اي تهمة الراوي بالكذب بانه اليروي ذلك
الحديث الا من جهته و يكون مخالفا للقواعد المعلومة او عرف بالكذب
في كلامه ولم يظهر منه وقوعه في الحديث [ فمتروك ] و هو اخف من
الموضوع [ او فحش غلط ] في الراوي اي كثرته [ او غفلة ] عن الاتقان
[ او فسق ] بغير الوضع و البدعة [ فمنكر او وهم ] بان تقوم القرائن
على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث
او نحو ذلك من القوادح [ فمعلل ] ويعرف ذلك بكثرة التتبع
و جمع الطرق و هو من اغمض انواع علم الحديث و ادقها [ او مخالفة
بتغيير السند ] بان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم
راو و يجمع الكل على اسناد واحد منها و لا يبين ان يكون طرف المتن
عند راو باسناد وطرفه الاخر باخر فيرويه عنه تاما باسناد الاول

بمرفوع فمدرج المتن او بتقديم وتاخير فمقلوب او بابدال ولامرجح

---

او يروي متنين مختلفين لهما اسنادان بواحد او يروي احدهما و يزيد فيه من الاخر ما ليس في الاول او يسوق اسنادا ثم يعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن من سمعه انه متن ذلك الاسناد فيرويه عنه به [ فمدرجه ] اى فذلك يسمى مدرج السند [ او بدمج موقوف بمرفوع ] اول الحديث او آخره او وسطه [ فمدرج المتن ] و يعرف بوروده مفصلا من طريق اخر او بتصريح الراوي بذلك و نحوه كحديث اسبغوا الوضوء و يل للاعقاب من النار فان صدره مدرج من كلام ابي هريرة و حديث ابن مسعود في التشهد وفيه فاذا قلت ذلك فقد تمت صلوتك الحديث فان هذا مدرج من قول ابن مسعود و حديث من مس ذكره او انثييه فليتوضاء فقوله او انثييه مدرج فانه من كلام عروة راويه [ او بتقديم و تاخير ] في الاسناد او المتن [ فمقلوب ] كمرة بن كعب و كعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي الاخر وكحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه و رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة و انما هو لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين [ او بابدال ] لراو او لفظ باخر [ ولا مرجح ] لاحدى الروايتين على الاخرى [ فمضطرب ] كما رواه ابوداؤد و ابن ماجة من رواية اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث فقد اختلف فيه على اسمعيل فرواه بشر بن المفضل

فمضطرب او بتغيير نقط فمصحف او شكل فمحرّف ولا يجوز الا لعالم ابدال اللفظ بمرادف له او نقصه فان خفى المعنى احتيج الى الغريب

---

و غيره هكذا و رواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة و رواه غير المذكورين على هيئة اخرى و كحديث فاطمة بنت قيس ان في المال حقا سوى الزكوة رواه الترمذي و اخرجه ابن ماجة بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل اما اذا كان لاحدى الروايتين مرجح بحفظ او نحوه فالعمدة على الراجح [ او بتغيير نقط فمصحف او شكل فمحرف ] و قد صنف في ذلك العسكري و الدارقطني مثال الاول في المتن ما ذكره الدارقطني ان ابابكر الصولي املا حديث من صام رمضان و اتبعه ستا من شوال فقال شيبا بالشين المعجمة و الياء التحتية و في الاسناد ما ذكره ايضا ان ابن جرير قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه و سلم من بني سليم و منهم عتبة بن البذر قاله بالباء الموحدة و الذال المعجمة و ثناهو بالنون والمهملة ومثال الثاني كتصحيف سُلَيم بسُلَيْم او عكسه [ و لا يجوز الا لعالم ابدال اللفظ ] من الحديث [ بمرادف له او نقصه ] بان يورد الحديث مختصرا لانه لا يومن من الابدال بما لا يطابق و من حذف ما له تعلق كاستثناء وشرط والعالم يومن فيه ذلك و شرطه ان لا يكون مما تعبد بلفظه كالاذكار وان لا يكون من جوامع الكلم و حيث جازنا الولي الاتيان بلفظ الحديث و تمامه [ فان خفى المعنى ] اما بان يكون اللفظ مستعملا بقلة او بكثرة لكن في مدلوله دقة [ احتيج ] في الحالة الاولى [ الى ] الكتب المصنفة في [ الغريب ] ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام و ابي عبيد الهروي

و المشكل او لجهالة بذكر نعته الخفي اوندرة روايته او ابهام
اسمه فان سمى الراوى و انفرد عنه واحد فمجهول العين او

---

و الفايق للزمخشري و النهاية لابن الاثير و هى اجمع كتب الغريب
و اسهلها تناولا مع اعواز قليل فيه وقد عزمت على اختصارها واستدراك
ما فاتها في مجلد [ و ] احتيج في الحالة الثانية الى الكتب المصنفة
في [ المشكل ] ككتاب الطحاوى و الخطابي و ابن عبد البر [ او لجهالة ]
عطف على قولى لطعن و مابعده اي و اما ان يكون الرد لجهالة الراوى
وذلك اما [ بذكر نعته الخفي ] دون ما اشتهر به وصنف في ذلك
الحافظ عبد الغني بن سعيد و الخطيب منذاله محمد بن السائب بن
بِشْر الكلبي نسبه بعضهم الي جده فقال محمد بن بِشر و سماه بعضهم
حماد بن السائب و كناه بعضهم ابا النضر و بعضهم ابا سعيد و بعضهم
ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد [ اوندرة روايته ] اي قلتها و
صنفوا في هذا النوع الوحد ان وهو من لم يرو عنه الا واحد وممن صنف في
ذلك مسلم [ او ابهام اسمه ] اختصارا من الراوى عنه كقوله حدثني
فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان و يعرف اسمه بوروده مسمى
من طريق آخر [ فان سمي الراوى و انفرد عنه ] بالرواية [ واحد ] بان
لم يرو عنه غيره [ فمجهول العين ] فلا يقبل كالمبهم الا ان يوثق
[ او ] سمي و روي عنه [ اكثر ] من واحد [ و ] لكن [ لم يوثق ]
و لم يجرح [ فالحال ] اى فهو مجهول الحال و يسمى ايضا المستور وقد
اختلف في قبوله فرده الجمهور و صحح النووي و غيره القبول وقال شيخ
الاسلام التحقيق الوقف الى استبانة حاله [ او لبدعة ] عطف على

آخر و لم يوثق فالحال او لبدعة فان لم يكفر قبل ما لم يكن داعية او لم يرو موافقه او لسوء حفظ فان طرأ فمختلط و الاسناد ان انتهى

---

اسباب الرد و المبتدع ان كفر فواضح انه لا يقبل [ فان لم يكفر قبل] و الا لادى الى رد كثير من احاديث الاحكام فيما رواه الشيعة و القدرية و غيرهم و في الصحيحين من روايتهم ما لا يحصى و لان بدعتهم مقرونة بالتاويل مع ما هم عليه من الدين و الصيانة و التحرز نعم ساب الشيخين و الرافضة لا يقبلون كما جزم به الذهبي في اول الميزان قال مع انهم لا يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم و التقية و النفاق دثارهم و انما يقبل المبتدع غير من ذكرنا [ ما ] دام [ لم يكن داعية ] الى بدعته [ او لم يرو موافقه ] اى موافق مذهبه و اعتقاده فانكان داعية او روى موافقه رد للتهمة ان قد يحمله تزيين بدعته على تحريف الروايات و تسويتها على ما يقتضيه مذهبه [ او لسوء حفظ ] فى الراوى عطف على اسباب الرد و المراد ان لا يرجح جانب اصابته على جانب خطائه فانكان ذلك ملازما له فهو الشاذ كما تقدم [ فان طرأ ] عليه لكبر او ضرر او احتراق كتبه او عدمها و كان يعتمد ها فرجع الى حفظه فساء [ فمختلط ] و حكمه رد ماحدث به بعد الاختلاط و قبول ما قبله فان لم يتميز وقف حتى يتبين و يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه وقد صنف مغلطاى كتابا في المختلطين و اشار الحافظ ابوالفضل العراقي و ابن الصلاح الى انه لم يؤلف فيهم احد و ليس كذلك فقد رايت الحافظ ابابكر الحازمي ذكر في كتابه التحفة انه الف فيهم كتابا [ و الاسناد] و قد تقدم حده [ ان انتهى اليه صلى الله عليه وسلم]

اليه صلى الله عليه وسلم فمرفوع مسند او الى صحابى وهو من اجتمع به صلى الله عليه وسلم مومنا فموقوف او الى تابعى فمقطوع

---

قولا او فعلا او تقريرا [ ف ] هو [ مرفوع مسند ] وكذا ان انتهى الى صحابي لم ياخذ عن الاسرائيليات مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن بدء الخلق و امور الانبياء و الملاحم و البعث اذ مثل هذا لا مجال للراى فيه فلابد للقائل به من موقف ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة وقد فرض انه ممن لم ياخذ عن اهلها قال الحاكم و من ذلك تفسير الصحابى الذي شهد الوحى و التنزيل و خصه ابن الصلاح و العراقى بما فيه سبب النزول و فيه شئ فقد كان الصحابة يتحاشون عن تفسير القران بالراي ويتوقفون عن اشياء لم يبلغهم فيها شئ من النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظهرلي تفصيل حسن اخذته مما رواه ابن جرير عن ابن عباس موقوفا من طريق و مرفوعا من اخرى ان التفسير على اربعة اوجه تفسير تعرفه العرب من كلامها وتفسير لايعذر احد بجهالته و تفسير يعلمه العلماء وتفسير لايعلمه الا الله فما كان عن الصحابة مما هو من الوجهين الا ولين فليس بمرفوع لانهم اخذوه من معرفتهم بلسان العرب و ما كان من الوجه الثالث فهو مرفوع اذلم يكونوا يقولون فى القران بالراى والمراد بالرابع المتشابه [ او ] انتهى [ الى صحابى وهو من اجتمع به صلى الله عليه وسلم مومنا ف ] هو [ موقوف ] و التعبير بالاجتماع احسن من الروية ليدخل الاعمى كابن ام مكتوم و خرج من اجتمع به كافرا و اسلم بعده فانه لايسمى صحابيا و زاد

فان قل عدده فعال فان وصل الى شيخ مصنف لا من طريقه
فموافقة او شيخ شيخه فصاعدا فبدل فان ساوى احد المصنفين

---

العراقي وغيره في الحد ومات على الايمان ليخرج من ارتد بعد اجتماعه
ومات على الردة كابن خطل بخلاف من اسلم بعدها كالاشعث بن قيس
[ او ] انتهى [الى تابعي] فمن بعده [فـ] هو [مقطوع] و ربما يطلق عليه
منقطع و بالعكس تجوزا و الا فالاول من مباحث المتن و الثاني من
مباحث الاسناد [ فان قل عدده ] اي عدد رجال الاسناد [ فعال ] و
اعلى ما وقع لنا من ذلك ما بيننا و بين النبي صلى الله عليه وسلم
فيه عشرة على ضعف و بالاسناد الصحيح احد عشر و بالسماع المتصل
اثنا عشر [فان وصل الى شيخ مصنف] بالاضافة [ لا من طريقه فموافقة
او شيخ شيخه فصاعدا فبدل ] مثال الاول روى الامام احمد في مسنده
حديثا عن عبد الرزاق فلو رويناه من طريقه كان بيننا و بين عبد الرزاق
عشرة رجال و لو رويناه من مسند عبد بن حميد كان بيننا و بينه تسعة و
ذلك موافقة لاحمد بعلو لنا و مثال الثاني روى البخاري حديثا عن
مسدد عن يحيى القطان عن شعبة فلو رويناه من طريقه كان بيننا
و بين شعبة احد عشر رجلا ولو رويناه من مسند ابي داود الطيالسي كان
بيننا و بينه عشرة او تسعة باجايز و ذلك بدل للبخاري بعلو لنا مهمة لم
اقف على تصريح بانه هل يشترط استواء الاسناد بعد الشيخ المجتمع فيه
او لا و قد وقع لي في الاملاء حديث امليته من طريق الترمذي عن
قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة مرفوعا لا تجعلوا بيوتكم مقابر الحديث وقد اخرجه مسلم عن

فمساواة او تلميذه فمصافحة و يقابله النزول او روى عن قرينه

---

قتيبة عن يعقوب القاري عن سهيل فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل فوقع في صحيح مسلم عن احدهما و في الترمذي عن الاخر فهل يسمى هذا موافقة لاجتماعنا معه في قتيبة او بدلا للمخالف في شيخه و الاجتماع في سهيل او لا ولا يكون واسطة بين الموافقة والبدل احتمالات اقربها عندي الثالث [ فان ساوى ] عدد الاسناد عدد اسناد [ احد المصنفين ] بان يكون بينه و بين النبي صلى الله عليه و سلم عدد مابينه و بينه وهو معدوم الآن في اصحاب الكتب الستة [ فمساواة او ] ساوي [تلميذه] اي تلميذ احد المصنفين بان يكون اكثر عددا من اسناده بواحد [ فمصافحة ] اذ العادة جرت بالمصافحة بين من تلاقيا فكانه لاقى ذلك المصنف و صافحه [ و يقابله ] اي العلو [ النزول او روى ] الراوي [ عن قرينه ] في السن او المشايخ [ فاقران ] اي فهو النوع المسمى رواية الاقران و صنف فيه ابو الشيخ الاصبهاني كما رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عايشة قالت كن ازواج النبي صلي الله عليه و سلم يا خذن من شعورهن حتى يكون كا لوفرة فاحمد و الاربعة فوقه خمستهم اقران [او ] روى [ كل] من القرينين [عن الاخر فمدبج] وهو اخص مما قبل و صنف فيه الدارقطني كرواية ابي هريرة عن عايشة و رواية عايشة عنه و رواية الزهري عن ابي الزبير و ابي الزبير عنه و مالك عن الاوزاعي و الاوزاعي عنه و احمد عن ابن المديني و ابن المديني عنه

فا قران اوكل عن الآخر قمدبج او عمن دونه فاكابر عن اصاغر و منه آباء عن ابناء و ان تقدم موت احد قرينين فسابق و لاحق او تفقوا

---

[ او ] روى [ عمن ] هو [ دونه ] اى اصغر منه او في مرتبة الآخذين عنه [ فاكابر عن اصاغر ] كرواية الزهرى عن مالك و الاصل فيه رواية النبي صلي الله عليه و سلم عن تميم الدارى خبر الجساسة [ و منه ] اى من نوع رواية الاكابر عن الاصاغر رواية [ آباء عن ابناء ] و الصحابة عن اتباع و صنف فيهما الخطيب كرواية العباس عن ابنه الفضل و رواية وائل بن داؤد عن ابنه بكر و كرواية العبادلة الاربعة و ابي هريرة و معاوية و انس عن كعب الاحبار اما رواية الابناء عن الآباء فكثير و اخص منه من روى عن ابيه عن جده و صنف في ذلك جماعة [ و ان تقدم موت احد قرينين ] اى اثنين اشتركا في الاخذ عن شيخ [ فسابق و لاحق ] و صنف في ذلك الخطيب كالبخارى حدث عن تلميذه ابي العباس السراج و مات سنة ست و خمسين و مائتين و آخر من حدث عنه بالسماع ابو الحسن الخفاف و مات سنة ثلث و تسعين و ثلثمائة و سمع ابو على البَرداني من تلميذه السِلَفي حديثا و رواه عنه و مات على راس خمسمائة و كان آخر اصحاب السلفى سبطه ابو القاسم بن مكي و مات سنة خمسين و ستمائة و بينهما مائة و خمسون قال شيخ الاسلام و هو اكثر ما وقفنا عليه من ذلك و قد سمع الذهبي من ابى اسحق التنوخى و حدث عنه كما ذكره شيخ الاسلام في تاريخه و مات سنة ثمان و اربعين و سبعمائة و آخر من مات من اصحاب التنوخى الشهاب النشاري مات في ذي القعدة سنة اربع وثمانين و ثما نمائة [ او اتفقوا ]

على شيئ فمسلسل او اسما فمتفق و مفترق ارخطا فموتلف و مختلف او الاباء خطا مع الاسماء اوعكسه فمتشابه وصيغ الاداء

---

اى الرواة [ على شيئ ] من قول اوحال اوصفة [ فمسلسل ] كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثنى فلان الى آخره وحدثنى فلان و يده على كتفي الى آخره وحدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الى آخره و كالمسلسل بالحفاظ و الفقهاء و قديقع التسلسل في معظم الاسناد كالمسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهى فيه الى سفيان [ او ] اتفقوا [ اسما ] فقط اومع الكنية او اسم الاب او الجد او النسبة [ فمتفق و مفترق ] و صنف فيه الخطيب كالخليل بن احمد ستة و احمد بن جعفر بن حمدان اربعة و ابو عمران الجونى اثنان و ابوبكر بن عباس ثلثة وحماد لابي زيد وابن سلمة و الحنفي نسبة لبنى حنيفة و للمذهب [ او ] اتفقوا [ خطا ] لافظا [ فموتلف و مختلف ] و صنف فيه خلق اولهم عبدالغني بن سعيد والذهبى و آخرهم شيخ الاسلام مثاله سلام وسلام الاول بالتشديد وهو غالب ما وقع و الثاني بالتخفيف وهو عبد الله بن سلام الحبر الصحابى وسلام ابن اخته وسلام جد ابي علي الجبائى وجد النسفي و السدى و والد محمد بن سلام البيكندى شيخ البخارى وسلام بن ابى الحقيق اليهودى [ او ] اتفقت [ الآباء خطا ] لافظا [ مع ] اتفاق [ الاسماء ] فيهما [ اوعكسه فمتشابه ] وهو مركب من النوعين قبله و صنف فيه الخطيب مثاله موسى بن علي بفتح العين و موسى بن علي بضمها الاول كثير جدا و الثاني ابن رباح اللخمي البصري و شريح بن النعمان بالشين المعجمة و الحاء المهملة و سريج بن النعمان بالمهملة

سمعت وحدثني للاملاء فاخبرني و قرات للقاري فالجمع و قرئ
وانا اسمع للسامع فانباء و شافه و كتب و عن للاجازة و المكاتبة
وارفعها المقارنة للمناولة و شرطت لها و للوجادة والوصية و الاعلام

---

و الجيم الاول تابعي يروي عن علي بن ابي طالب و الثاني من شيوخ البخاري [ و صيغ الاداء ] التي يروى بها الحديث فيها و في مراتبها و كيفيتها خلاف طويل وقد جزمنا بما هو المشهور عند المتاخرين و عليه العمل وهو [ سمعت و حدثني للاملاء ] اي لما تحمله من لفظ الشيخ [ فاخبرني و قرأت للقاري ] على الشيخ و يجوز استعمال لفظ التحديث هذا و الاخبار فيما قبله لكن الاول هو الاولى [ فالجمع ] اي اخبرنا [ و قرئ ] عليه [ و انا اسمع للسامع فانباء و شافه و كتب و عن للاجازة و المكاتبة ] و الاول و الاخر في الاجازة مطلقا و الثاني اذا شافهه بها الشيخ فلايستعمل في المكاتبة و الثالث اذا كتب بها اليه من بلد و يجوز استعمال الاخبار فيها مقيدا بقوله اجازة او مشافهة او كتابة او اذنا و نحو ذلك و مطلقا عند قوم و لنا فيه تفصيل بيناه في غير هذا الكتاب و علم مما سردناه في صيغ الاداء ان وجوه التحمل السماع من لفظ الشيخ و القرأة و السماع عليه و الاجازة وهي مرتبة في العلو كذلك كما افاده العطف بالفاء [ و ارفعها ] اي ارفع انواع الاجازة [ المقارنة ] بكسر الراء [ للمناولة ] لما فيها من التعيين و التشخيص و صورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما يقوم مقامه للطالب او يحضر الطالب الاصل للشيخ و يقول له هذا روايتي عن فلان فاروه عني [ و شرطت ] اي الاجازة [ لها ] اى للمناولة فلايصح الرواية بها الا ان قرنها بها و شرطت

~~الوجادة و الوصية والاعلام~~ ومن الانواع طبقات الرواة وبلدانهم و

---

ايض [ للوجادة ] وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فلا يقول اخبرني فلان بمجرد وجد انه ذلك الا اذا كان له منه اجازة و الا فليقل وجدت بخطه [ و الوصية ] وهي ان يوصي عند موته او سفره باصله لمعين فلايجوز له روايته عنه بمجرد الوصية الا اذا كان له منه اجازة [ و الاعلام ] وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانه يروي كتاب كذا عن فلان فليس لمن اعلمه الرواية عنه بمجرد ذلك الا اذا كان له منه اجازة [ ومن الانواع ] في علم الحديث [طبقات الرواة] اي معرفتها طبقة طبقة اي الرواة المشتركين في السن و الشيوخ ليامن من تداخل المشتبهين [ و بلدانهم ] ليامن من تداخل الاسمين المتفقين اذا افترقا في النسب [ و احوالهم تعديلا و جرحا ] و يرجع الى الكتب المولفة في ذلك كالثقات لابن حبان و العجلي و الضعفاء لهما و للذهبي [ و مراتبهما ] اي الجرح والتعديل ليعرف من يرد حديثه ممن يعتبر و ارفع مراتب التعديل صيغة المبالغة كاوثق الناس و المكرر كثقة ثبت اوثقة حافظ اوثقة حجة اوثقة متقن ونحو ذلك و يليها ثقة متقن حجة ثبت حافظ ضابط مفردا و يليها ليس به باس لا باس به صدوق مامون خيار و يليها محله الصدق رواعنه شيخ وسط صالح الحديث مقارب الحديث بفتح الراء و كسرها جيد الحديث حسن الحديث و يليها صويلح صدوق ان شاء الله ارجوانه لاباس به و اسوأ مراتب التجريح كذاب و ضاع دجال يكذب يضع و يليها متهم بالكذب او بالوضع ساقط هالك ذاهب متروك تركوه نيه نظر سكتوا عنه لايعتبر به ليس بثقة غير

---

ثقة والا مامون و يليها مردود الحديث ضعيف جدا واه سموه مطروح ارم به ليس بشيء اليساوي شيئا وكل من وصف بشيء من هذه المراتب لا يحتج به ولايستشهد به و لايعتبر به و يليها ضعيف منكر الحديث مضطرب الحديث واه ضعفوه لايحتج به و يليها فيه مقال ضُعِّف ليس بذاك ليس بالقوي يعرف و ينكر ليس بعمدة فيه خلف مطعون فيه سيء الحفظ لين تكلموا فيه و اصحاب هذين المرتبتين يكتب حديثهم للاعتبار و لايحتج به [ و الاسماء ] المجردة و يرجع الى الكتب المؤلفة فيها كطبقات ابن سعد وتاريخي البخاري و ابن ابي خيثمة و الجرح و التعديل لابن ابي حاتم و كتب الثقات و الضعفاء و المصنفات في رجال كتب مخصوصة كتهذيب المزّي في رجال الكتب الستة وقد شرعت في ذيل عليه مخصوص برجال الموطاء و مسانيد الشافعي و احمد و ابي حنيفة و معاجيم الطبراني [ و الكنى بانواعها ] وهي ثلثة عشر الاول من اسمه كنيته وليس له كنية اخري كابي بلال الاشعري اوله كنية كابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يكنى ايضا ابا محمد الثاني من عرف بكنيته و لم نقف على اسمه فلم ندر هل اسمه كنيته كالاول اولا كابي سعيد الخدري من الصحابة الثالث من لقب بكنيته كابي الشيخ بن حبان اسمه عبدالله وكنيته ابو محمد ابو الشيخ لقب له الرابع من تعددت كناه كابن جريج يكنى ابا خالد و ابا الوليد الخامس من اتفق على اسمه و اختلف في كنيته و صنف فيه بعض المتاخرين كاسامة بن زيد الحب قيل يكنى ابا زيد او ابا محمد او ابا خارجة او

ابا عبدالله اقول السادس عكسه كابي هريرة رضي الله عنه في اسمه اقوال كثيرة سردناها في شرح مسند الشافعي رضي الله عنه السابع من اختلف في اسمه وكنيته معا كسفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لقبه اسمه صالح او مهران او عمير اقوال وكنيته ابو عبدالرحمن وقيل ابو البختري الثامن من لم يختلف في اسمه ولا في كنيته كائمة المذاهب الاربعة التاسع من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة ابي محمد و الزبير ابي عبد الله العاشر عكسه كابي الضحى مسلم بن صُبَيح الحادي عشر من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني الثاني عشر عكسه كاسحق بن ابي اسحق السبيعي الثالث عشر من وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري و زوجته ام ايوب وابي الدرداء و زوجته ام الدرداء و رايت في هذا النوع تاليفا لطيفا و اختصرته [و الالقاب] و اسبابها كالاعمش والاعرج و الضال لقب معاوية بن عبد الكريم لانه ضل في طريق مكة و صنف في هذا النوع جماعة كابن الجوزي وابي بكر الشيرازي ولي فيه تاليف جامع و جيز سمى بكشف النقاب عن الالقاب [والانساب] هل هي الى وطن او حرفة او صناعة كالخياط والبزار ولابن السمعاني في ذلك تاليف عظيم في مجلدات و الف قبله الرشاطي و اختصر ابن الاثير تاليف ابن السمعاني و زاد عليه اشياء قليلة في كتاب سماه اللباب و قد اختصرته وزدت عليه اشياء جمة ولم اترك ضبطها بالحروف و جاء في مجلدة لطيفة يسمى لب اللباب [ و المنسوب لغير ابيه ] كالمقداد بن الاسود ينسب الى الاسود الزهري لكونه تبناه و انما هو المقداد

و جده او شيخه و شيخه از اهم راويه و شيخه و الموالي و الاخوة ك

---

بن عمر و اسمعيل بن علية هي امه و ابوه ابراهيم [و من و افق اسمه اباه و جده] كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب [ او ] و افق اسمه [ شيخه و شيخه ] اي شيخ شيخه كعمران القصير عن عمران بن رجاء العطاردي عن عمران بن حصين الصحابي [ او ] اتفق [ اسم راويه] اي الراوي عنه [ و شيخه ] كالبخاري يروي عن مسلم و مسلم يروي عنه فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراديسي والراوي عنه مسلم بن الحجاج [و الموالي] من اعلى او اسفل بالرق او بالحلف [و الاخوة ] و الاخوات صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومسلم و من لطيفة ان ثلثة او اربعة وقعوا في اسناد واحد ففي العلل للدارقطني من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه و سلم قال لبيك حجا حقا تعبدا و رقا ذكر محمد بن طاهر المقدسي ان محمد بن سيرين رواه عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس [و ادب الشيخ والطالب] و يشتركان في تصحيح النية و التطهر عن اغراض الدنيا و تحسين الخلق و ينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه و يرشد الى من هو اولى منه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة و ان يتطهر و يجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا اذا اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا خشي التغير لمرض او هرم و ان يقعد مجلسا للاملاء و يتخذ مستمليا يقظا و ينفرد الطالب بان يوقر الشيخ و لا يضجره و يرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر و يكتب ما سمعه تاما

## آداب الشيخ و الطالب و سن التحمل و الاداء و كتابة الحديث وسماعه و تصنيفه و اسبابه و موجبها النقل ❁

---

و يعتنى بالتقييد والضبط و يذاكر بمحفوظه ليرسخ فى ذهنه [ و سن التحمل ] و وقته بالنسبة الى السماع التمييز ويحصل غالبا باستكمال خمس سنين وما دونها فهو حضور وهم كالمجمعين على صحته قال شيخ الاسلام ولابد في ذلك من اجازة المسمع و بالنسبة الى الطالب ان يتاهل لذلك ويصح تحمل الكافر و الفاسق اذا ادي بعد اسلامه وتوبته [ و الاداء ] و لاحد له بل متى تاهل لذلك و قال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين و خصوه بغير البارع المطلوب منه مجرد الاسناد و اما البارع فلا وقد حدث مالك وله نيف وعشرون سنة وشيوخه احياء و كذلك الشافعي و حدث البخارى و ما فى وجهه شعرة و استمر العلماء على ذلك و هلم جرا و قد حدثت بمكة ولى عشرون سنة و عقدت مجلس الاملاء سنة اثنين و سبعين و ثما ثماية ولى اثنان و عشرون سنة و نصف [و كتابة الحديث] بان يكتبه مفسرا مبينا و يشكل المشكل و ينقطه و يكتب الساقط فى الحاشية اليمنى مادام في السطر بقية و الا ففي اليسرى و يقابله مع الشيخ اوثقة غيره او مع نفسه [و سماعه] اى كيفيته بان لايتشاغل هو ولا الشيخ بما يخل به من نسخ او حديث او تعاس و ان يسمع من اصل شيخه او فرع قوبل عليه [ و تصنيفه] بان يتصدى له اذا تاهل ويرتبه اما على الابواب الفقهية او غيرها او المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حدة مرتبا على السوابق او على حروف المعجم او العلل بان يذكر المتن

و طرقه و يبين اختلاف نقلته [ و اسبابه ] اي الحديث و صنف في ذلك ابوحفص العكبري شيخ ابي يعلي ابن الفراء [ و مرجعها ] اي [ هذه الانواع المذكورة و كثير مما قبلها [ النقل ] اذ لا ضابط لها تدخل تحته فليراجع الى مصنفاتها المشار اليها فيما سبق ليحصل الوقوف على حقائقها و استيفائها *